

الحجة على أهل المدينة

& باب الوتر في السفر & .

قال ابو حنيفة في صلاة المسافر اذا صلى في السفر تطوعا يصلي على بغيره وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الارض ويوتر على الارض .
وقال اهل المدينة كقول ابي حنيفة بذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا بأس بان يوتر على البعير .

وقال محمد بن الحسن قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فاخذنا بأوثقها فراينا ان يوتر بالارض ولا يوتر على بغيره لان الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات سوى الصلوات الخمس